

نَهْيُ الْبَيْنِ عَنِ طَرِيقِ الْرَهْنِ

« دراسة فقهية مقارنة »

د/ محمود زكي عبد العزيز مدرس الفقه المقارن

في كلية الدراسات الإسلامية بأسوان



" عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه بها كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " .^(١)

^١ - فتح الباري على صحيح البخارى ١١٦/٥ (٤٦) كتاب المظالم (٣) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه - رقم ٢٤٤٢ ،

- وصحيح مسلم ١٠٤/٦ - كتاب الصلاة - باب تحريم للظلم - رقم ٢٥٨٠ .



تقديم

"لِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"

الحمد لله الخافض الرافع، نحمده تبارك وتعالى عن كل حال وواقع، وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له الضار النافع، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله خير مبعوث وللمعروف زارع، فطوبى لمن تبع سبيله فهو الطريق إلى النعيم الواسع.

اللهم صلّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، واجعل صلاتنا عليه وديعة يامن لاتضيع عنده الودائع... وبعد.

لقد حثت الشريعة الإسلامية معاونة المحتاج في حل مشكلاته أو دفع مال له، ليحقق به ما يحتاج إليه من معالجة نفسه من مرض ألمّ به أو شراء طعام لأهله، أو أمرٍ آخر لا بد له من القيام به.

ولكن لما لم يكن كل من يقترض مالاً، يُقدم على حسن القضاء بسداد دينه في وقته، إذ كان منهم من يماطل، ومنهم من يجحد، ومنهم من لا يملك ما يستد به دينه، ثم يعجز صاحب الحق عن إثبات حقه، أو استيفاء ماله، فيخشى من ضياعه، شرع الإسلام التوثيق بالدين بطرق كثيرة من بينها الرهن.

وبذلك كان الرهن طريقاً من طرق الحفاظ على حقوق الدائنين، واستيثاقاً على أموالهم، دون أن يكون القصد منه الاستثمار والربح.

ومع ذلك فقد شاع عند كثير من الناس أن يجعل الرهن وسيلة للانتفاع، ويقرض المحتاج مالاً، ثم يأخذ مقابل هذا القرض رهناً، ويشترط على المدين وهو الراهن - صراحةً أو ضمناً الانتفاع بالمرهون، بحيث إذا لم يأذن له بهذا الانتفاع، لم يعطه المال، ففي هذه الحالة هل يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن أم لا ؟

فجاء هذا البحث ليسهم في الإجابة عن هذا التساؤل.

هذا وقد اعتمدت في جمع مادته على ما ورد في الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأقوال الفقهاء المعبرين على اختلاف مذاهبهم.

ومع أن مادة الموضوع معروفة عند القدماء، إلا أنه بحاجة إلى بحث جديد وعرض جديد، ودراسة مقارنة، توقفنا بجلاء ووضوح على مواقف العلماء وأدلتهم ومناقشتهم في هذا الصدد.

وقد اقتصرنا في هذا البحث على أقوال أئمة المذاهب الأربعة المشهورين.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب على النحو التالي:

المقدمة: أسباب هذا البحث

التمهيد: أهمية الرهن.

المطلب الأول: ماهية الرهن ومشروعيته.

المطلب الثاني: الرهن في الحضر.

المطلب الثالث: انتفاع المرتهن بالمرهون.

المطلب الرابع: ضمان المرهون.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث وتوصياته، ثم مراجع البحث وفهارسه.

وختاماً نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الباحث والقارئ في الدنيا والآخرة ، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصل اللهم وبارك على سيدنا ومولانا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم.

د/ محمود زكي عبد العزيز

تهييد :

شرع الله تعالى من الوثائق الكتابية، والإشهاد والكفالة والرهن، فإن بعض الدائنين يكفيه مجرد الإشهاد بالنية لمدينه، وبعضهم لا يكفيه الإشهاد مخافة إنكار الشهود، أو الموت المفاجئ للمدين والشهود، فيؤكد ذلك بالكتابة، وبعضهم لا يكفيه الإشهاد ولا الكتابة، ويرى أنه لا بد من وثيقة تطمئن إليها نفسه بحسبها عنده تحمل المدين على الوفاء عند الأجل، وتلك الوثيقة هي الرهن، فالرهن أقوى الوثائق التي شرعها الله سبحانه وتعالى لأنه يجعل الدائن مطمئناً على ماله كأنه في حيازته، ولا يخشى إنكاراً ولا موتاً مفاجئاً ولا ضياعاً بالنسيان أو بكثرة الاستدانة.

والرهن مع كونه من أقوى الوثائق، فإنه يكاد يكون غريزة من غرائز الإنسان الفطرية تظهر عند الحاجة إليها فالطفل قد يعير زميله شيئاً، أو يقرضه مالاً، فيماطل، أو يجحد، فيأخذ المعير، أو المقرض متاعاً من أمتعة صاحبه المماطل، أو الجاحد ويقول: لا أعطيكه حتى تعطيني مالاً، فهذا وإن لم يكن رهناً شرعاً، لأنه قهري لا عقد معه إلا أنه يصور لنا فكرة الرهن، ويصلح أساساً للرهن الشرعي بأن يتفق عليه المتعاقدان عند عدم الوثوق بدلاً من الالتجاء إلى القوة.

هذا والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تفيد أن عقد الرهن من العقود السابقة على الإسلام، وأنه كان معروفاً عند العرب، في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أحاطه بقواعد وأحكام تنظمه، وتكفل صلاحيته لما شرع لأجله، ومثله في هذا مثل كل العقود التي جاء الإسلام فوجدها معمولاً بها، فصقلها بطابع شرعي كالنكاح والبيع مثلاً.

يدل ذلك: ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "لا يطلق الرهن،" (١)

وقد زاد ابن الجوزي في التحقيق في متن هذا الحديث قال إبراهيم النخعي: كانوا يرهنون ويقولون إن جنتك بالمال إلى وقت كذا، والاف هو لك، فقال النبي ﷺ ذلك... انتهى (٢)

١ - سنن ابن ماجه ٨١٦/٢ كتاب الرهن (٣) باب لا يطلق الرهن رقم ٢٤٤١.

٢ - المغنى ٤/٤٣.

ويذكر أيضاً حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن "منزلي" فقال: النبي ﷺ "لا يغلق الرهن"^(١) فهذا كله يفيد بوضوح أن الرهن كان شريعة عربية وأنه تعومل به في الأمم السابقة على الإسلام، وأنه كان عادة جاهلية دفعت إليها حاجة الإنسان الفطرية، فكانوا يرهنون ويشترطون على الراهن إن لم يؤد الدين في الوقت المتفق عليه يصبح المرهون ملكاً للمرتهن، فأهدر النبي ﷺ هذا الشرط وهو غلق الرهن، وقد أصله بما يتفق ومصلحة الإنسان.^(٢)

هذا وقد قسّمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب جاءت على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الرهن ومدى مشروعيته.

المطلب الثاني: الرهن في السفر والحضر.

المطلب الثالث: انتفاع المرتهن بالمرهون.

المطلب الرابع: ضمان المرهون.

^١ - سبق تخرجه.

^٢ - المذاهب الفقهية إبراهيم بسوق للشهادي / ٤٤-٤٥

المطلب الأول

ماهية الرهن ومدى مشروعيته

الرهن في اللغة:

الرهن بفتح الراء وسكون الهاء، مصدر رهن رهن رهنأ ورهوناً، بمعنى: ثبت. (١)
 تقول ماء رهن أى: راكد، ونعمة راهنة: أى ثابتة دائمة، ومن معانيه أيضاً: الحبس. (٢)
 يقال: رهن: راكد، وفي القرآن الكريم: "كُلُّ اسْرِيٍّ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ" (٣)، أى:
 محتبس بعمله. (٤)

والمواقع أن المعنى الثاني لازم للمعنى الأول، لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان
 وعدم مفارقتة.

فهو: حبس شئ عند إنسان في مقابلة شئ أخذ منه.

الرهن في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في معنى الرهن تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به عندهم.

فعرّفه الحنفية: بأنه "حبس شئ مالى بحق يمكن استيفاءه منه كالدين". (٥)

أو هو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاءه منه. (٦)

وعرّفه المالكية: بأنه "بدل من له البيع ما يباع، أو غرراً، ولو اشترط في العقد

وثيقة بحق". (٧)

١ - المصباح المنير / ٩٢ مادة (رهن)

٢ - القاموس المحيط / ١٥٥١ مادة (رهن)

٣ - الطور / ٢١

٤ - لسان العرب ٣٤٩/٥ مادة "رهن"

٥ - حاشية ابن عابدين ٣١٧/٥، الهداية مع العناية والتكملة ١٨٩/٨

٦ - الاختيار لتعليل المختار ٦٣/٢

٧ - الشرح الكبير بحاشية السوقى ٢٣١/٣.

وعرفه الشافعية: بأنه "جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منه عند تعذر الوفاء".^(١)

وعرفه الحنابلة: بأنه "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه".^(٢)

ومفاد تعريفات الفقهاء هو: أن الرهن وثيقة للاستيفاء منها إن تعذر الوفاء بالدين، وذلك كأن يستدين شخص من آخر ديناً، فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقار أو غيرها ليستوثق دينه، فمتى حل الأجل ولم يسدد له دينه، استوفاه مما تحت يده بشروط ذكرها الفقهاء، وسيأتى تفصيلها أن شاء الله.

هذا ومن تعاريف الرهن لغة وشرعاً يتبين: أن تعريفه لغة أعم من تعريفه عند الفقهاء فإنه عبر عن الرهن بكلمة "شيء" مطلقاً سواء أكان مالياً أو غير مالى، وسواء أكان يمكن الاستيفاء منه أم لا، وعبر عن الرهن به، "بشيء أخذ منه" مطلقاً سواء أكان الشيء المأخوذ ديناً أم غير دين.

وذلك بخلاف تعاريف الفقهاء فإنها تخص المرهون بكونه شيئاً مالياً يمكن الاستيفاء منه إذا تعذر الوفاء، وتخص المرهون به بكونه ديناً أو حقاً يمكن استيفاؤه من المرهون إذا تعذر الوفاء.

أركان الرهن:

من المعروف أن الركن عند جمهور الفقهاء ما توقف عليه وجود الشيء سواء أكان جزءاً من حقيقته أم كان خارجاً عنه.

وعلى هذا: فإن أركان الرهن عندهم هي:

- ١- الراهن: وهو المدين الذى يقدم العين المرهونة، لتكون وثيقة بيد الدائن.
- ٢- المرتهن: وهو الدائن الذى يأخذ العين المرهونه للاستيثاق.
- ٣- المرهون أو الرهن: وهى الشيء المدفوع الذى يقدمه المدين الراهن للدائن المرتهن.

١ - معنى المحتاج ١٢١/٢

٢ - المعنى ٢٢٦/٤، كشف القناع على متن الإقناع ١٤٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٩١/٢.

٤- المرهون فيه: وهو الدين الثابت في نمة الراهن للمرتهن.

٥- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول من المتعاقدين. (١)

إما عند الحنفية فقد قصروا الركن على ما لا يتصور وجود الشيء إلا به، وكان جزءاً منه، كان ركن الرهن عندهم هو الصيغة فقط، أي الإيجاب والقبول.

قال الكاساني: "أما ركن عقد الرهن: فهو الإيجاب والقبول. (٢)

ومنهم من يرى أن ركن الرهن الإيجاب فقط، وأن القبول شرط للزوم فيه.

قال المرغيناني "الركن الإيجاب بمجردده، لأنه عقد تبرع، فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة، والقبض: شرط للزوم (٣)

مشروعية الرهن:

ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

إما الكتاب: فقولته تعالى: "وَلَنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَسِقِ اللَّهُ مَرَّةً (٤)

فأرشد الله تعالى في هذه الآية الكريمة التي جاءت عقب آية المدائنة التي تحت على كتابة الدين والإشهاد عليه، إلى حفظ الأموال بالرهن، تجنباً من الوقوع في الشقاق والنزاع، فقولته سبحانه "فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" أمر بصيغة الخبر، لأنه معطوف على قوله تعالى: "فَأَكْتُوبُ"، وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر، الحوار. (٥)

فوجه الدلالة من هذه الآية: أن قوله تعالى "فَرِهَانٌ" جمع (رهن)، ورهن مصدر، جعل جزاء للشرط مقروناً بالفاء فهو يدل على فعل أمر محذوف وجوباً من لفظه تقديره فارهنا رهاناً مقبوضة، والأمر هنا للإباحة بقرينة قوله تعالى بعد ذلك "فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ"

١ - المعنى ٤٤٤/٦ وما بعدها، المذهب ٣٠٥/١، الكافي ١٤٥/١.

٢ - الفتاوى الهندية ٤٣١/٥، وبدائع الصانع ١٣٥/٦.

٣ - الهداية ٤٦٦/٢

٤ - البقرة ٢٨٣/

٥ - حكم لتفاح المرتهن بالرهن. د/عبد الرحيم صالح يعقوب ١٢/

وأيضاً فإن الله تعالى أمر بالرهن بدلاً عن الكتابة عند عدم إمكانها أو عدم قبول المرتهن التوثق بها وللكتابة غير واجبة فيكون الرهن غير واجب لأن البدل يأخذ حكم المبدل منه. (١)

وأيضاً فإن وجه الدلالة من الآية: أن الكتابة والشهادة والرهن جاءت بصيغة الأمر ثم خفف الله هذا الأمر بقوله تعالى "فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا" (٢)

وهذا معناه كما قال القرطبي: أنه إذا كان المدين ثقة واطمأن الدائن إلى أمانته فأقرضه دون استيثاق أو طلب رهن فواجب على هذا المدين أن يقابل المعروف بمثله فيسارع إلى أداء الدين. (٣)

وأما السنّة: فمنها:

- ١- ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "للظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولين الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة" (٤)
- ٢- ما ثبت عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاماً ورهنه درعه (٥)

فهذه الأحاديث صريحة فى أن النبى ﷺ قد تعامل بالرهن، وما دلم الرسول ﷺ قد فعل الرهن، فأقل منلول فعله عليه الصلاة والسلام الجواز ما دلم لم يدل فعله على الاختصاص، ولم يوجد دليل على الاختصاص، فكان عاماً على الجميع فذلك دليل على الإباحة.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن فى الجملة أيضاً فذهبوا إلى مشروعيته قولاً، وفعلًا، وفتوى، وقضاء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من دون خلاف من أحد منهم. (٦)

١ - المذاهب الفقهيّة/ إبراهيم الدسوقي الشهامى / ٢٦.

٢ - البقرة / جزء من الآية / ٢٨٣

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١٠/٣.

٤ - فتح البارى على صحيح البخارى ١٧٠/٥ (٤٨) - كتاب الرهن (٤) - باب الرهن مركوب ومحلوب - رقم ٢٥١٢.

٥ - فتح البارى على صحيح البخارى ١٧٢/٥ (٤٨) - كتاب الرهن (٥) - باب الرهن عند اليهودى وغيرهم رقم ٢٥١٣.

٦ - المغنى لابن قدامة ٤٤٤/٦.

وأما المعقول: فلأن الرهن يحقق مصلحة كل من الراهن والمرتهن، فمصلحة الراهن تكمن في حصوله على ما يحتاج إليه من القروض، ليحقق به ضرورات الحياة ومطالبها، وأما مصلحة المرتهن: فيرجع إلى طلب مرضاة الله بعميد العون إلى أخيه المسلم ودفع حاجته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرهن يوفر له الاطمئنان على أمواله، ويزيل عنه خوف ضياعها من جهة أخرى.

قال الجصاص: "والرهن تنبيه على موضع صلاح الدين والدنيا معاً، فأما في الدنيا، فصلاح ذات البين ونفى التنازع والاختلاف، وفي التنازع والاختلاف فساد ذات البين وذهاب الدين والدنيا.."^(١)

كما أن من المعقول أيضاً أن الرهن عقد وثيقة لجانب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في جانب الوجوب فكان الرهن كفل الدين وذلك جائز.

الحكمة من مشروعية الرهن

الرهن إنما شرع محافظة على أموال الدائنين من الضياع وحفظاً لمال المدين نفسه، فإن ما يرهنه قد يبيعه بأبخس الأثمان، وبرهنه حفظه وقضى حاجته، فضلاً عن أن الرهن يشجع على قضاء حوائج الناس ويظهر المجتمع بالتعاون لا بالتقاطع، فالشرع الاسلاميه بنظمها وتعاليمها ترغب في كل ما يجلب التيسير على العباد فهي لا تنزل وادياً إلا جعلته من بعد عسر يسرا

إذا نزلت سلمى بواد فمأوه

زلال وسلسال وأشجاره ورد

فالحكمة من مشروعية الرهن هي أن كل انسان في هذه الحياه معرض للحاجة إلى المال، وقل أن يجد من يسلفه إلا برهن، فشرع الرهن لسد حاجة الإنسان من المال، وإن كانت هناك الكثير من النفوس تبذل أموالها قرضاً وسلفاً بدون رهن طلباً للثواب، ولكن هؤلاء قد قلوباً أو نفوسهم لا تبذل هذا المال إلا بضمنان وهو الرهن.

والله تعالى أعلى وأعلم



المطلب الثاني

حكم الرهن في السفر والحضر

اتفق الفقهاء على جواز الرهن في السفر عند عدم وجود الكاتب^(١) لقوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ"^(٢)

فبعد أن ذكر الله تعالى ما ينبغي اتباعه بشأن حفظ الأموال عند التعامل فيها وإن الطريق إلى ذلك هو الكتابة والإشهاد ثم أعقب ذلك ببيان ما ينبغي إتباعه في حالة العذر الذي لا يتيسر فيها الكتابة والشهود، فنبه الله سبحانه وتعالى على ذلك بحالة يكون العذر فيها أكثر وضوحاً من غيرها وهي حالة السفر التي هي مظنة عدم تيسير الكاتب الذي يتون الدين كما أنها مظنة تعذر آلات الكتابة خصوصاً إذا كان السفر سفر غزو أو حج مثلاً.

يقول القرطبي: "ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر قرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات اشتغال الناس وبالليل ..."

وأيضاً... فالخوف على خراب نمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن.^(٣)

ومعنى هذا أن الرهن يكون بدلاً عن الكتابة إنما هو للتبنيه على كل عذر يماثلها وليس المراد قصر الجواز على السفر فقط.

واختلفوا هل يجوز الرهن في الحضر !!؟

وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جوازه مطلقاً سواء كان مشروطاً في العقد من المرتهن أم كان تطوعاً

^١ - المبسوط ٢١ / ٢٦٤، وبدائع الصنائع ١٣٥/٦، المغنى ٤٤٤/٦ وكشاف القناع ٣٠٧/٣، المهذب ٣٠٥/١، بداية المجتهد ٣٣٢/٢.

^٢ - البقرة / ٢٨٣

^٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ٤٠٧

من الراهن وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (١).

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً سواء أكان مشروطاً في العقد من المرتهن أم كان تطوعاً من الراهن، ذهب إلى ذلك مجاهد ، والضحاك وداود فيما نقله عنهما القرطبي.

القول الثالث: عدم الجواز إذا كان مشروطاً في العقد من المرتهن، وجوازه إذا كان تطوعاً من الراهن، ذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري (٢).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز الرهن في الحضر مطلقاً سواء أكان مشروطاً في العقد من المرتهن، أم كان تطوعاً من الراهن بالسنة والقياس.

وأما السنة: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ " اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد" (٣)

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه يفيد صراحة أن النبي ﷺ قد تعامل بالرهن بالمدينة، والمدينة حضر.

فالرهن يجوز في الحضر بشرط من المرتهن وبغير شرط وإلا ما صح للنبي ﷺ دليل على جواز الرهن في الحضر سواء أكان مشروطاً من المرتهن أم كان تطوعاً من الراهن.

وقد رد ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمول على أن الرهن كان من رسول الله ﷺ تطوعاً.

ودفع هذا الرد: بأن حمل حديث عائشة على أن الرهن كان تطوعاً من النبي ﷺ تحكم وترجيح بلا مرجح لأن قوله " رهن رسول الله ﷺ " مطلق يحتمل أنه رهن بشرط وبغير شرط بل حملة على أن الرهن كان بشرط في الظاهر، لأن الغالب أن من يريد الاستدانة لا يبذل الرهن إلا إذا طلبه الدائن، وبذلك لا يتم لابن حزم ما ردّ به الأحاديث

١ - جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (بداية المجتهد) ٣٣٢/٢ والمهذب ٣٠٥/١ ، والمعنى

٤٤٤/٦

٢ - المطى ٢٠٣/٨.

٣ - سبق تخريجه (فتح الباري ٤١/٥).

الدالة على جواز الرهن في الحضر بشرط من المرتهن أو تطوعاً من الراهن.^(١)

أما القياس: فالرهن كالضمان بجامع أن المقصود من كل منهما التوثق بالدين ، فكما أن الضمان يجوز حضراً وسفراً فكذلك الرهن يجوز حضراً وسفراً.^(٢)

وبذلك يمكن الرد على من قال أن الرهن ليس إلا في السفر، كما روى عن مجاهد، لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ"^(٣)

بأن النبي ﷺ رهن درعه بالمدينة المنورة، والمدينة حضر، وأما السفر فإنه خرج مخرج الغالب لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً، ولأن الرهن وثيقة تجوز في السفر فتجوز في الحضر كالضمان.

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا على عدم جواز الرهن في الحضر مطلقاً سواء أكان الرهن مشروطاً في العقد من المرتهن أم كان تطوعاً من الراهن بقوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ"^(٤)

ووجه الاستدلال: أن إباحة الرهن في الآية قد عُلِّقت على شرط السفر، وعدم الكاتب والتعليق بالشرط يقتضي عدم الحكم عند عدم الشرط، أي أن الرهن جائز في السفر وعند عدم وجود الكاتب، وغير جائز فيما سوى ذلك، وإلا لما كان للتعليق بالشرط فائدة.^(٥)

فمفهوم قوله "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ" يمنع الرهن في الحضر مطلقاً سواء أكان مشروطاً من المرتهن أم كان تطوعاً من الراهن.

ورد هذا الاستدلال على عدم جواز الرهن في الحضر مطلقاً بشرط وبغير شرط بوجهين:

١ - المحلى لابن حزم ٨٧/٨ - ٨٨ .

٢ - نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٣/٥ .

٣ - البقرة / ٢٨٣ .

٤ - البقرة / ٢٨٣ .

٥ - نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٣/٥ .

الوجه الأول: أنه لا دلالة في الآية على منع الرهن في الحضر فإن تقييد إباحة الرهن بالسفر، وعدم وجود الكاتب لامفهوم له، لأن التقييد به ليس لنفسى الحكم عما عداه، وإنما هو لبيان الحالة التي يغلب فيها الاحتياج إلى الرهن كما أن عمله **خير** شاهد على ذلك، ولأن السفر مظنة فقد الكاتب، ولا سيما في ذلك الوقت، فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه، فسياق الآية وإن كانت خرج مخرج الشرط، فالمراد به غالب الأحوال، وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره. (١)

ولهذا المفهوم في عدم الاحتجاج به نظائر كثيرة في القرآن الكريم باتفاق الجميع، من ذلك قوله عز وجل: **وَلَا تُكْرِهُوا قِيَامَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أُمَّرَدَنْ مَعْمَأً**. (٢)

فشرط إرادة التحصن لا مفهوم له عند الجميع، حيث لا يجوز إكراهن على البغاء، أردن التحصن أم لم يردن. (٣)

وكذلك قوله تعالى: **وَمَرَاتِكُمُ اللَّائِي فِي جُحُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَعَلْتُمِهِنَّ** (٤)

فإن قيد كونهن في الجحور، لامفهوم له عند الجميع، فالربيبة يُحرم نكاحها، سواء أكانت في حجر زوج أمها، أم في حجر غيره.

الوجه الثاني: أن تقييد إباحة الرهن بالسفر في الآية الكريمة إنما جيء به لبيان الحالة التي يتعذر فيها التوثق بالكتابة فيلحق بها كل حالة يتعذر فيها ذلك، ومن تلك الأحوال خوف الدائن من خراب ذمة المدين، وإن كان في الحضر، وإن وجد الكاتب، وهذه الحالة ملازمة لكل مداينة، إذ لا يوجد في الدنيا مدين لا يخاف خراب ذمته بموت أو هلاك مال وحينئذ لا يبقى للشرط مع ما ألحق به مفهوم أصلاً. (٥)

واستدل أصحاب القول الثالث وهم الظاهرية على جواز الرهن في الحضر إذا كان تطوعاً من الراهن وعلى عدم جوازه إذا كان مشروطاً من المرتهن بدليلين:

١ - الجامع لأحكام القرآن ٤٠٧/٣.

٢ - النور / ٣٣.

٣ - أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٢/٣.

٤ - النساء / ٢٣.

٥ - المذاهب الفقهية / إبراهيم الدسوقي الشهاوي / ٢٦.

الدليل الأول: على جوازه إذا كان تطوعاً: بأن تطوع الراهن بالرهن لم ينه الشارع منه، والتطوع يكفى فى جوازه عدم نهى الشارع منه لأنه داخل تحت العمومات التى تحض على البر والاحسان والتعاون، لقوله تعالى: " وَأَخْسِرُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ^(١)

وقوله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ^(٢)

والدليل الثانى: على عدم جوازه إذا كان مشروطاً من المرتهن لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... " إلى قوله: " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَكُنْتُمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ^(٣)

ووجه الدلالة: أن هاتين الآيتين قد نصّ فيهما على أن مشروعية الرهن مشروطة بأربعة شروط:

الشروط الأول: أن يكون الرهن فى عقد مديئنه، وهو البيع، أو السلم أو القرض، لأن المديئنة لا تكون إلا فى هذه العقود الثلاثة.

الشروط الثانى: أن يكون الدين مؤجلاً الى أجل مسمى.

الشروط الثالث: أن يكون العاقدان على سفر.

الشروط الرابع: أن لا يوجد كاتب.

فلا يجوز الرهن بشرط من المرتهن إلا إذا توافرت هذه الشروط الأربعة لأن هذه الشروط قد نص عليها كتاب الله تعالى، ولم ينص كتاب الله تعالى على اشتراط الرهن فى الحضر فطلب المرتهن الرهن فى الحضر شرط منه ليس فى كتاب الله تعالى، وكل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل لحديث بريرة الذى روته السيدة عائشة رضى الله عنها " عن النبى ﷺ قوله: كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو شرط باطل." ^(٤)

^١ - البقرة / ١٩٥.

^٢ - المائدة / ٢.

^٣ - البقرة ٢٨٣، ٢٨٢.

^٤ - فتح البارى ٤/٤٤٠ (٣٤) كتاب البيوع (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا يحل - رقم ٢١٦٨.

وذلك بخلاف الرهن المطلق، فإنه ليس شرط فلا يدخل في هذا الحديث، فلا يتوقف جوازه على كونه منصوصاً عليه في كتاب الله تعالى، بل يكفي كونه تطوعاً لم ينه الشارع عنه.

وقد ردّ على هذا الاستدلال بوجهين:

الوجه الأول: يمنع أن الرهن المشروط في الحضر لم ينص عليه كتاب الله تعالى بل نصّ عليه بواسطة نصح على القياس، والرهن في الحضر ثابت بالقياس الصحيح فإن سياق الآية تدل على أن الرهن شرع للتوثق، فكل حالة تدعو إلى التوثق تقاس على ما في الآية، فقد يكون الدين حالاً ولكن يخشى قرار المدين قبل اقباضه، فتظهر الحاجة إلى الرهن، وقد يكون العقد في الحضر، والكتابة متيسرة والشهود متوفرون، ولكن يخشى ذهاب مال المدين أو موته مقلساً، أو اخفاؤه لأمواله، فلا ينفع في هذه الأحوال إسهاد، ولا كتابة وإنما ينفع الرهن، فإنه وثيقة يستوفى منها الدين عند تعذر الوفاء، وهذا قياس صحيح، فالرهن المشروط في عقد وأن كان في الحضر، وإن كان في وجود الكاتب، وإن كان الدين حالاً صحيح لا يصدق عليه أنه ليس في كتاب الله تعالى، حتى يقال أنه باطل بل هو شرط نص عليه كتاب الله تعالى، بمعنى أنه يدل عليه بحجية القياس بقوله تعالى "فَاغْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ" (١)

الوجه الثاني: بأن تنفيذ جواز الرهن في الآيتين:

الأول: بالدين المحصور في عقد بيع أو سلم أو قرض.

ثانياً: بكون الدين مؤجلاً.

ثالثاً: بكون العاقدین على سفر.

رابعاً: بعدم وجود كاتب.

لا ينفى جواز الرهن في الحضر مطلقاً سواء أكان الدين من بيع أو من سلف أو من قرض أو من غيرها وسواء أكان الدين حالاً أو مؤجلاً، وسواء وجد كاتب أم لا .

أما الأول: فلأن معنى تدابرتم، إذا ثبت الدين لشخص على آخر أعم من أن يكون ثابت بطريق من هذه الطرق الثلاثة، أم يغيرها كالنكاح والخلع مثلاً.

أما الثاني: فلأن النص على التأجيل لخصوصية فيه وهي أن الدائن يكون قلقاً على دينه قبل حلول الأجل، ويخشى من الضياع، لأنه ممنوع من المطالبة قبل حلول الأجل فمست الحاجة إلى الوثيقة، وأما الدين الحال فصاحبه وإن كان متمكناً من مطالبة الغريم وملازمته، فإنه يخشى فراره قبل وفاته بالدين الذي عليه، فالنص على شرعية الرهن بالدين المؤجل يدل على نفي مشروعية غيره لأن الرهن مشروع للوثيق، وكل منهما محتاج إليه وإن كانت الحاجة متفاوتة، وهي في المؤجل أقوى وأثبت.

وأما الثالث وهو السفر فلا مفهوم له، لأن التقيد به لبيان الحالة التي يغلب فيها الاحتياج إلى الرهن.

وأما الرابع وهو عدم وجود الكاتب، فلأن الغالب في السفر عدم وجود الكاتب فالنص عليه لبيان أنه الغالب، فالتقيد به لا ينفى الحكم في حالة وجود الكاتب.

القول المختار:

والمختار من هذه الأقوال الثلاثة هو القول بجواز الرهن في الحضر مطلقاً سواء كان مشروطاً في العقد من المرتهن، أم كان تطوعاً من الراهن لقوة أدلته وسلامتها مما ورد عليها، ولأن جواز الرهن في الحضر مطلقاً يتفق وسماحة الإسلام ويسره، وكفالته لمصالح الأفراد والجماعات ولاشك أن حرص النفس البشرية على ما بيدها، يدعوها إلى عدم البذل إلا إذا وثقت أن ما بيدها سيرجع إليها دون نقصان، فالرهن في الحضر كما في السفر لا يقوم غيره مكانه، وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور من جواز الرهن في السفر والحضر وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الطعن، بخلاف أدلة المستدلين بظاهر الآيه، وذلك لضعفها ومعارضتها بما هو أقوى منها وأن الأخذ برأيهم فيه تيسير بالتعامل بالرهن، وإنه يحقق الاستيثاق في كل حالة من حالات العذر التي تتطلب ذلك، وأنه يساير روح التشريع الإسلامي ومبادئه السمحة السهلة.

والله تعالى أعلى وأعلم



المطلب الثالث

انتفاع المرتهن بالمرهون

اتفق الفقهاء على أن عين الرهن ومنافعه ملك للراهن وأن المرتهن ليس له إلا حق استيفاء دينه من ثمن المرهون إذا تعذر على الراهن وفاء الدين للمرتهن عند حلول الأجل، مقدماً به على سائر الغرماء.

كما اتفقوا على أن المرتهن لا يحل له الانتفاع بشئ من المرهون إذا لم يأذن له الراهن ولم يكن المرهون مركوباً أو محلوباً أو صالحاً للخدمة.

واختلفوا في انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذن له الراهن مطلقاً سواء أكان المرهون مركوباً أو محلوباً أو صالحاً للخدمة أم كان غير ذلك، أم لم يأذن له الراهن وكان المرهون مركوباً أو محلوباً أو صالحاً للخدمة.

فالاختلاف بين الفقهاء في موضعين:

الموضع الأول: انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذن له الراهن في الإنتفاع.

الموضع الثاني: انتفاع المرتهن بالمرهون، إذا لم يأذن له الراهن في الإنتفاع، وكان المرهون مركوباً أو محلوباً أو صالحاً للخدمة.

وتفصيل ذلك ما يلي:

الموضع الأول: انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذن الراهن:

اختلف الفقهاء في انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذن له الراهن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً سواء أكان الدين قرضاً أم غيره، وسواء أكان الانتفاع مشروطاً في العقد، أم لا. وقد ذهب إلى ذلك الحنفية^(١)

جاء في "الهداية" وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، لا باستخدام، ولا بسكنى، ولا

^١ - حاشية ابن عابدين ٣٢/٥.

ليس، إلا أن يأذن له المالك^(١).

وقال الكاساني: "فأما إذا كان بإذن، بأن قال الراهن للمرتهن: احلب الشاة فما حلبت فهو حلال لك، أو قال له: كل هذا الحمل، فحلب وشرب وأكل، حل له ذلك، ولا ضمان عليه^(٢)."

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً سواء أكان الانتفاع مشروطاً في العقد أم لا، وسواء أكان الدين قرضاً أم غيره، ذهب إلى ذلك الشافعي كما في الأم^(٣)، وهو قول الحنفية^(٤).

جاء في مجمع الأنهر: "أن من ارتهن شيئاً لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه، وإن أذن الراهن، لأنه إنن له في الربا، قال به عبد الله بن محمد السمرقندي، ومجد الأئمة السرخسي^(٥)."

القول الثالث: عدم الجواز إذا كان الرهن بدين القرض، والجواز إذا كان بدين غير القرض، كئمن مبيع، وأجرة دار، ذهب إلى ذلك: المالكية^(٦) والحنابلة^(٧)، وهو المروي عن الشافعي^(٨) غير أن المالكية والشافعية قيدوا الجواز بأمرين:

الأول: أن يكون شرط الانتفاع في صلب العقد.

الثاني: أن تكون المنفعة معلومة ببيان مدتها.

جاء في روضة الطالبين: "ليس للمرتهن إلا حق الإستيناق، وهو ممنوع من جميع التصرفات القولية والفعلية، ومن الانتفاع^(٩)."

^١ - الهدية ٢/٤٧٠.

^٢ - بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٦٣-١٦٤.

^٣ - الأم ٣/١٤٧، وتحفة المحتاج إلى شرح المنهاج.

^٤ - بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٦٣.

^٥ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٥٨٨.

^٦ - النخيرة ٨/٨٦، والتاج والإكليل لمحضر خليل بها مس مواهب الجليل ٥/١٧.

^٧ - المغنى ٦/٥٠٩، الإقناع ٢/٣٣٦.

^٨ - معنى المحتاج ٢/١٢٢، المهذب ١/٣١٠، المجموع ١٣/٢١٧-٢١٩.

^٩ - روضة الطالبين ٤/٩٩.

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذن له الراهن مطلقاً والذي ذهب إلى ذلك عامة الحنفية، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الرهن ومنافعه ملك الراهن، ولمالك الشيء أن يتصرف في ملكه كما يشاء، فله أن يُمكن المرتهن من الانتفاع بالمرهون الذي هو ملكه^(١)

والوجه الثاني: أن ذلك بمنزلة الهبة، لأن الراهن وهب المنفعة للمرتهن، ومن المعلوم أن الهبة مشروعة.^(٢)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الهبة المشروعة هنا ما أقدم عليها المالك بمحض اختياره طيبة بها نفسه، والظاهر من حال الراهن له إنما أقدم على إباحة الانتفاع للمرتهن بالمرهون تحت تأثير الحاجة، ولم يكن إننه عن طيب من نفسه، وعلى ذلك فلا يحل للمرتهن الانتفاع بالمرهون بذلك الإنن لأن هذا الانتفاع كان لأجل الدين الذي للمرتهن على الراهن، وإلا لم يكن ليُجعل له هذا الانتفاع بطيب نفس منه، على ما هو معلوم من عادات الناس ومعاملاتهم.

كما أن تصرف الإنسان في ملكه أياً كان نوع هذا التصرف، ليس تصرفاً مطلقاً، وإنما هو تصرف مقيد بما أباحه الشرع له، والمال الذي مكن الراهن المرتهن منه الانتفاع به، أو وهبه إياه، انتفاع حرمة الشرع بقوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".^(٣)

قال الأمير الصنعاني: "والحديث محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة، وأما لو كان تبرعاً من المقرض فإنه يستحب له أن يعطى خيراً مما أخذ".^(٤)

١ - بدائع الصنائع / ١٤٦ / والمبسوط ١٠٦/٢١.

٢ - المراجع السابقة.

٣ - الحديث روى عن الإمام على رضي الله عنه مرفوعاً، وعن ابن مسعود وآخرين موقوفاً، كما أن من العلماء من حكم بصحته، وآخرون بعدم صحته (سنن أبي داود ٣/٧٦٩).

٤ - سبل السلام ٣ / ٧٤.

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا على عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون مطلقاً: بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يعلق الرهن^(١)، الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه، وعليه نقصانه وهلاكه"^(٢)

قال الشوكاتى فى نيل الأوطار: روى عبد الرازق بن معمر أنه فسّر غلق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم أتك بمالك فالرهن لك، قال ثم بلغنى عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حقه هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه، وقد روى أن المرتهن فى الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه فى الوقت المضروب فأبطله الشارع بقوله "له غنمه وعليه غرمه"

ففيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم لأن الشارع قد جعل الغرم والغنم للرهن ولكنه قد اختلف فى وصله وارساله ورفعه وذلك بما يوجب عدم إنهاضه لمعارضة ما فى صحيح البخارى وغيره.^(٣)

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن قوله ﷺ "له غنمه وعليه غرمه" نص صريح فى أن منافع الرهن ملك للراهن، ولا يباح منها للمرتهن شئ إلا ما يقوم على إباحته دليل صحيح.

وليس هناك دليل صحيح يدل على إباحة الإنتفاع، وإن الراهن للمرتهن فى الإنتفاع بملكه، وقد وضعت الحاجة هذا الوضع القاسى، لا ينبغى لمنصف أن يدعى أنه صدر عنه عن كمال اختيار وطيب نفس، بل صدر منه تحت سلاح الحاجة القاسية، على أنه فى بعض الحالات يكون الإنتفاع ربا صريحاً فيما إذا كان الدين قرضاً لقوله ﷺ "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"^(٤) وهو منهى عنه شرعاً، فانتفاع المرتهن بالمرهون منهى عنه شرعاً.

^١ - معنى "لا يعلق الرهن" قال ابن الأثير: "أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستيفه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية إن الراهن إذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين، ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام" النهاية ٣/٣٧٩،

وقال القرطبى: "هو أن يشترط للمرتهن أنه له بحقه إن لم يأت به عند أجله، وكان هذا من فعل الجاهلية، فأبطله النبي ﷺ بقوله: "لا يعلق الرهن" الجامع لأحكام القرآن ٣/٤١٣.

^٢ - سنن ابن ماجه ٢/٨١٦ - كتاب الرهن - باب لا يعلق الرهن رقم ٢٤٤١/ قال ابن حزم: فهذا مستند من احسن ما روي فى هذا الباب" المحلى ٨/٢٣٩ - كتاب الرهن.

^٣ - نيل الأوطار ٥/٢٣٥ - ٢٣٦ - باب الرهن.

^٤ - سبق تخريجه.

أما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا على عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان الرهن عن دينٍ قرض بما رواه على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال " كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

ولا شك أن انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان الرهن عن دينٍ قرض زيادة خالية عن عوض فيكون ربا وهو منهي عنه.

ورد هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث قد ضَعَفَهُ علماء الجرح والتعديل من جهة السند، فلا يصح للإحتجاج به.

ودفع هذا الرد بأن هذا الحديث وإن لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ فقد تبين معناه في روايات كثيرة، وجرى عمل الصحابة والسلف الصالح على ذلك، وهذا كاف للعمل به.

كما استدلوا أيضاً على: جواز الانتفاع إذا كان الرهن عن دينٍ غير قرض بمفهوم حديث " كل قرض جر نفعاً فهو ربا" فإن مفهومه أن غير القرض إذا جر نفعاً لا يكون ربا، فلا يكون نفعه منهيّاً عنه.

وقد ردّ هذا الاستدلال: بأن الحديث لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب، حيث كان الواقع والكثير الغالب أنهم كانوا يأخذون الراهن في مقابلة القرض، وينتفعون به، فنهى الشارع عنه بخصوصه لا ينفي الحكم عما عداه ونظير ذلك قوله تعالى "لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً" (١)

واستدل المالكية والشافعية: على تقييدهم جواز الانتفاع فيما إذا كان الدين غير القرض، يكون مشروطاً في صلب العقد، ويكون المدة معينة بأنه: إذا كان مشروطاً في صلب العقد كان بيعاً وإجارة، وهو جائز وتعيين المدة يخرج من الجهالة المفسدة للإجارة.

وقد ردّ على المالكية والشافعية بما يلي:

أولاً: بأن تقييدهم هذا لا يجنبهم المحذور الذي فروا منه، وهو فساد الإجارة، لأنها في هذه الحالة فاسدة لجهالة الأجرة، وكذلك البيع فاسد لجهالة الثمن، لأن الدين أصبح أجرة وثمناً على الشيوع.

وثانياً: بأن هذه الإجارة لا اختيار فيها فالظاهر من أمر المشتري أنه إنما قبل هذا الإشرط تحت تأثير الحاجة فهو تصريف لا اختيار له فيه، وكل تصرف صدر لا عن اختيار فهو غير صحيح.

القول المختار:

هذا والمختار من الأقوال الثلاثة فيما يبدو لي هو القول بعدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذن له الراهن مطلقاً سواء أكان مشروطاً في العقد، أم كان غير مشروط، وسواء أكان الرهن بدين قرض أم كان بغير دين قرض لقوة أدلته وسلامتها مما ورد عليها، ولأنه يتفق وسماحة الدين ويسره ونبل مقصده، حيث حث على التعاون وأكدته، أما تحين الفرص لأكل أموال الناس بالباطل فليس في شرائع الله تعالى ما يبيحه.

الموضع الثاني: انتفاع المرتهن بالمرهون إذا لم يأذن له الراهن بالانتفاع وكان المرهون مركوباً أو مخلوباً أو صالحاً للخدمة.

اختلف الفقهاء في انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مركوباً أو مخلوباً أو صالحاً للخدمة، ولم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالمرهون إلى قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية وهو: عدم جواز انتفاع المرتهن بالمركوب والمخلوب مطلقاً، سواء أنفق عليه أو لم ينفق، وسواء كان الانتفاع بقدر النفقة أو أكثر، وسواء امتنع الراهن عن النفقة أو لم يمتنع^(١)

القول الثاني: وهو للحنابلة في المشهور عنهم، وبه قال إسحاق، حيث قالوا: جواز الانتفاع بمثل هذا الرهن بقدر النفقة مطلقاً، أي سواء أنفق عند تعذر النفقة من الراهن لغيبته، أو لامتناعه عن الإنفاق، أو لإنفاق المرتهن من عند نفسه، استأذن في ذلك الراهن أو لم يستأذنه.

قال ابن قدامة: " فأما المحلوب والمركوب فالمرتهن أن ينفق عليه ويركب ويطلب بقدر نفقته، متحرياً للعدل في ذلك، ونص عليه أحمد... واختاره الخرقي، وهو قول إسحاق، وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته، أو امتناعه من الإنفاق، أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذاته^(٢) ورجح ابن القيم هذا الرأي^(٣).

^١ - رد المختار على الدر المختار ٤٨٢/٦ - للمغني ٥١١/٦، معنى المحتاج ١٢٢/٢.

^٢ - المغني ٥١١/٦، الانصاف مع الشرح الكبير ٤٩٠/١٢، الاقناع ٣٦٦/٢، منار السبيل ٤٦١/٢.

^٣ - إعلام الموقعين لابن القيم ٤١٥/٤.

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم حل انتفاع المرتهن بالمرهون المركوب، أو المحلوب، أو الصالح للخدمة إذا لم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع مطلقاً بالسنة والقياس.

أما السنة: ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يغلُق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه".^(١)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الرسول ﷺ جعل الغنم للراهن مطلقاً من غير فرقة بين حالة وأخرى، أى بين كونه محلوباً أو غير محلوب، مركوباً أو غير مركوب، ولا شك أن منافع الرهن من غنمه، فكان من ماله، وكما هو معروف لا يجوز التصرف فى مال الغير إلا بإذنه، وما دام لم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع من المرهون، فلا يجوز له ذلك.^(٢)

- وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث مرسل، قال ابن حجر: " ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله"^(٣)

ودفع هذا الوجه: بأن الوصل والرفع زيادة من الثقة وهي مقبولة، والاختلاف فيها لا يمنع من صحة الإحتجاج بالحديث.

الوجه الثاى: أن هذا الحديث معارض لحديث البخارى الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذى يركب ويشرب النفقه"^(٤)

والخلاصة:

أن هذا الحديث لا يصلح للإحتجاج به على عدم جواز الانتفاع بالرهن بهذا

١ - سبق تخريجه.

٢ - الشرح الكبير ٤٩١/١٢.

٣ - بلوغ المرام ٥٧٣/٢.

٤ - سبق تخريجه.

الإطلاق، أى سواء كان محلوباً ومركوباً، أو غير محلوب ومركوب إذا كان ذلك بدون إذن الراهن، ثم إنه ولو صلح لذلك، لكنه لا يقاوم حديث البخارى المعارض له ولو من بعض الوجوه، وحتى لو قاومه فيمكن الجمع بينهما بحمل العام على الخاص.

وأما القياس: فإن المرهون ملك للراهن، وليس للمرتهن فيه إلا حق الحبس، ولم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع به، ولا الاتفاق عليه فلم يكن له ذلك كغيره من الأموال، فكما أنه لا يجوز للمرتهن ولا لغيره الانتفاع بأموال الراهن غير المرهونه بغير إذنه، فكذلك لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بغير إذن الراهن، بجامع أن المرهون وغير المرهون من أموال الراهن ملك له.

ورد هذا القياس: بأنه فاسد الاعتبار، لأنه واقع فى مقابلة نص وهو حديث البخارى السابق الإشارة إليه.

أما أصحاب القول الثانى فقد استدلوا على جواز الانتفاع بمثل هذا الرهن بقدر النفقة مطلقاً بالسنة والقياس.

أما السنة: بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا مرهوناً، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة"^(١)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الرسول ﷺ جعل الانتفاع بالركوب أو الإحتلاب بدلاً عن النفقة، وهذا لا يكون إلا إذا كان المراد المرتهن لا الراهن، لأن الراهن يستحق المناقح بملك الرقبة^(٢)

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه منسوخ أى: إن هذا الجواز كان فى أول الأمر وقبل نزول تحريم الربا، وعندما نزل تحريم الربا، نسخ الانتفاع بالرهن محلوباً كان أو مركوباً أو غير ذلك.^(٣)

^١ - سبق تخريجه.

^٢ - للمغنى لابن قدامة ٥١٢/٦.

^٣ - المنبسط للسرخى ١٠٨/٢١.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الحديث ثابت صحيح، ودعوى النسخ لا بد لها من دليل أقوى من المنسوخ في الثبوت والدلالة أو مساوياً له فيهما، ولم يوجد ذلك هنا، فلا يصح دعوى النسخ، وعلى من يدعى وجود مثل هذا الدليل الإثبات.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث مجمل حيث لم يبين فيه من المنتفع، أهو الراهن، أو المرتهن، وهو مع هذا الإجمال لا يصح به الاستدلال.^(١)

ودفع الوجه الأول: بأن الحديث لا إجمال فيه فإنه جعل الانتفاع عوضاً عن النفقة، وهذا إنما يصح في حق المرتهن، ولا يصح في حق الراهن لأن الراهن إنما ينفق على المرهون وينتفع به بحق الملك لا بطريق المعاوضة.^(٢)

وعلى تسليم أنه مجمل في حد ذاته، فقد جاء في بعض رواياته ما يبين هذا الإجمال وهو: " إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب ويركب النفقة" فهذه الرواية صريحة في أن المنفق هو المرتهن، فيكون هو المنتفع.^(٣)

الوجه الثالث: أن هذا الحديث معارض لحديث ابن عمر عند البخاري وغيره، ولفظه " لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه"^(٤)

وهو حاضر، وإذا تعارض الحاضر والمبني قدم الحاضر.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن معارضة حديث ابن عمر لا تضر، لأنها بين عام وخاص، فيحمل حديث ابن عمر العام على ما عداه ما دل عليه الخاص وهو حديث " الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"^(٥) والجمع بين الدليلين أولى من إهدار أحدهما.

١ - نيل الأوطار للشوكاني ١٠٢/٥.

٢ - المغنى ٥١٢/٦، للشرح الكبير ٤٩٢/١٢.

٣ - المغنى ٥١١/٦.

٤ - فتح الباري على صحيح البخاري ١٠٦/٥ (٤٥) كتاب اللقطة (٨) باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه - رقم ٢٤٣٥، وصحيح مسلم ١٣٥٢/٣ (٣١) كتاب اللقطة (٢) باب تحريم حلب الماشية إن مالها ٢٧٢٦.

٥ - سبق تخريجه.

وطريقة هذا الجمع هنا أن يقال: إن ما جاء في حديث ابن عمر وغيره من النصوص التي في معناه من عدم جواز حلب ماشيه الغير إلا بإذنه - عام، يدل على تحريم الانتفاع من مال الغير إلا بإذنه، وكذلك الانتفاع بماشيه الغير بالحلب أو الركوب، وحديث الباب خاص بالماشية المرهونة عند المرتهن، ينفق عليها، فيشرب من لبنها مقابل هذه النفقة، أو يركبها مقابل هذه النفقة إن كان مركوباً، وبهذا يزول هذا التعارض، ومن المعلوم أن أعمال النصيين أولى من أعمال أحدهما وإهمال الآخر.

الوجه الرابع: أن هذا الحديث مخالف للقياس من وجهين:

الأول: إنه جوز الانتفاع لغير المالك بغير إذنه وهو ممنوع لقوله ﷺ "لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه".^(١)

الثاني: أنه جعل الضمان بالنفقة، والأصل في الضمان أن يكون بالمثل أو القيمة.

ودفع الوجه الرابع: بأن مخالفة الحديث للقياس غير فاحشة في الاستدلال بالحديث، لأن الأئمة أثبتوا كثيراً من الأحكام بالنصوص، وقالوا إنها ثابتة على خلاف القياس، كالإجارة والسلم وغيرها.^(٢)

وأما القياس: فقد قالوا: أن نفقة الحيوان واجبة على الراهن، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكنه استيفاء حقه من الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافع المرهون، وهو جائز قياساً على المرأة، فيجوز لها أخذ نفقتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة في الإنفاق على نفسها، والجامع بين المرتهن وبين المرأة هو مطلق الامتناع من كل من الراهن والزوج فيجوز للمرتهن أن ينفق على الحيوان المرهون، ويأخذ مقابلها من منفعتة، كما يجوز للمرأة أن تنفق على نفسها من مال زوجها عند امتناعه من الإنفاق عليها متى أمكنها ذلك.

القول المختار: (الراجح)

والذي يبدو لي: أن المرهون إذا كان مما يركب أو يحلب، يباح للمرتهن أن يركب

^١ - سنن الدارقطني ١/١٢٤.

^٢ - إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٣٠.

الدابة أو يحلبها بنظير النفقة عليها، متحرراً قدر الإمكان أن يكون هذا الانتفاع بقدر النفقة، وسواءً في ذلك أن يكون الاتفاق لإمتناع الراهن عن النفقة، أو كان مع عدم امتناعه.

والدليل على ذلك:

أولاً: أن فيه جمعاً بين جميع الأدلة الواردة في الموضوع مع العمل بها ففيه عمل بنص قوله ﷺ " الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة" (١) فنص الحديث صريح في إفادة هذا المعنى كما أن فيه عملاً بالنصوص المانعة من الانتفاع بمال الغير إلا بإذنه، وتحريم النفع الذى جرّه القرض، لأن مثل تلك النصوص عامة، وما نحن فيه قضية خاصة، فيحمل العام على الخاص جمعاً بين الأدلة التى ظاهرها التعارض.

ثانياً: أن مصلحة المتعاقدين في الرهن تقتضى إباحة هذا النوع من الانتفاع، ولموافقته لروح التشريع، ولما فيه من المحافظة على حقوق الراهنين والمرتهنين وعلى الأموال التى أمر الشارع بالمحافظة عليها ونهى عن إضاعتها وأكلها بالباطل.

ولكن هل يجوز الانتفاع بالرهن باسم الهدية؟

الهدية في اللغة: ما يقدمه الإنسان لغيره من التحف والأطاف. (٢)

والهدية في الاصطلاح: " فهى العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق". (٣)

ولا شك أن الهدية عمل إسلامى نبيل، وتقديمها من المهدى وقبولها ممن أهدى له من الخلق الحميد الذى دعى إليه الإسلام وحضّ عليه فى الحديث عن النبى ﷺ " تهادوا تحابوا" (٤) فالهدية فيها تأليف للقلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس، ومن هنا حضّ

١ - سبق تخريجه.

٢ - القاموس المحيط / ١٧٣٤ مادة (هدى).

٣ - الاختيار لتعليل المختار ٤٨/٣.

٤ - أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً به، بزيادة " وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً، وأقبلوا للكرام عثراتهم - المقاصد الحسنة" / ١٩٨.

الرسول الكريم ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردّها حيث لا يوجد مانع شرعى.

كما روى عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لو أهدى إليّ كراع^(١) لقبلت، ولو دُعيت إلى كراع لأجبتّه ولو أهدى إليّ كراع لقبلتّه".^(٢)

حكم هدية الراهن للمرتهن:

هذا هو المبدأ الإسلامى بالنسبة للهدية، غير أنها فى مواطن قد تكون سبباً لنيل بعض الأغراض والوصول إلى بعض المآرب، كهدية المحكوم للحاكم، أو المدين للدائن، أو الراهن للمرتهن، ولما كان بعض هذه الهدايا سبباً للوصول إلى الربا المحرم جاءت الأحاديث والآثار بمنعها سداً للذريعة، لأنها قد تجر إلى الربا باسم الهدية.

فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له، أو حمّله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك".^(٣)

وعلى هذا لا يجوز للدائن المرتهن، أن يقبل هدية المدين الراهن الذى لم يكن يهادى الدائن قبل الدين؛ وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتحاشون قبول الهدية من الذين كان لهم عليهم دين، وذلك فى وقائع كثيرة من ذلك ما يلى:

١- ما رواه سعيد بن أبى بردة عن أبيه قال: "أتيت المدين فلقيت عبد الله بن سلام رضى الله عنه فقال: ألا تجئ فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل فى بيت؟، ثم قال: إنك فى أرض، الربا فيها فاش إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قت^(٤) فإنه ربا^(٥)

^١ - الكراع: بضم الكاف وفتح الراء: ما روى الركبة من الساق، النهاية ١٦٥/٤ مادة (كوع).

^٢ - فتح البارى على صحيح البخارى ١٥٤/٩ - (٦٧) كتاب النكاح - (٧٣) باب من أجاب إلى كراع رقم ٥١٧٨.

^٣ - سنن ابن ماجه، ٨١٣/٢ (١٥) - كتاب الصدقات (١٩) - باب الفرض رقم ٢٤٣٢.

^٤ - الفت: بفتح القاف وتشديد الياء: الوضيمة وهى الرطبة من علف الدواب، (النهاية لابن الأثير ١١/٤) مادة (فتت).

^٥ - فتح البارى على صحيح البخارى ١٦١/٧ - (٦٣) كتاب مناقب الإبصار (١٩) باب مناقب عبد الله بن سلام رقم ٣٨١٤.

قال الشوكاني: الحديث فيه دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله. وفيه أيضاً دليل على حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وإنصافه. (١)

٢- عن ابن عباس قال: "إذا أسلفت رجلاً سلفاً، فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة" (٢)

٣- روى أن رجلاً جاء ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلاً قرضاً، فأهدى لي هديته، قال: "اررد إليه هديته، أو أثبه" (٣)

وأما إذا كان المهدي ممن يهادى الدائن قبل المدين ، فلا بأس من قبول هذه الهدية، لأن رد هدية الصديق القديم ربما يؤدي إلى الجفوة والقطيعة، وإن صريح قوله ﷺ يدل على ذلك: " إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك".

وكان الصحابة رضی الله عنهم يقبلون الهدية من المدين إذا لم يكن الحامل على تقديمها الدين من ذلك.

عن محمد بن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالاً، ثم إن أياً أهدى له بعد ذلك من ثمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب المدين ثمره، فردّها إليه عمر، فقال أبي: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمرتي، فقبلها وقال: " إنما الربا على من أراد أن يربي وينسى" (٤)

قال بن قدامة: " وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملاً، كان أبلغ في التحريم، وأن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء، لم يقبله، ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دين، إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به بينهما قبل القرض" (٥)

ومع ذلك يجب أن يراعى في ذلك قرائن الأحوال التي تنبئ عن الاستمالة، كالزيادة في الهدية المعتادة، أو التغيير في جنسها، كمن كان يهاديه بشاة، فصار يهاديه بشاتين، أو كان يهاديه بالطعام، فصار يهاديه بالثياب الفاخر مثلاً.

١ - نيل الأوطار ٢٣٢/٥.

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/٥ - كتاب البيوع - باب كل قرض - جر منفعة فهو ربا.

٣ - مصنف عبد الرزاق - ١٤٤/٨ - كتاب البيوع - باب الرجل يهدى لمن أسلفه رقم ١٤٦٥٤.

٤ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/٥ - كتاب البيوع - باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

٥ - المغني ٤٣٧/٦.

كما يجوز تقديم الهدية من المدين للدائن، أو الرهن للمرتهن إذا كان الحامل على ذلك حسن القضاء والأداء، ومكافأة من أسدى المعروف، من دون أن يكون ذلك شرطاً ظاهراً، ولا مضمراً عند العقد، بل بمبادرة من الراهن، يدل على ذلك ما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغظ له، فهم به أصحابه، النبي ﷺ فقال النبي ﷺ " إن لصاحب الحق مقالاً " فقال لهم: " اشتروا له سناً فأعطوه إياه، فقالوا: إنا لا نجد إلا سناً هو خيراً من سنه، قال: فاشتروه فأعطوه إياه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء." (١)

٢- وعن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة. (٢)

وكما نفهم من الحديثين وأثر ابن عمر رضي الله عنهما ينبغي بل يجب أن تكون هذه المكافأة والاسداء بالمعروف بعد قضاء الدين وانتهاء معاملة الرهن، تجنباً وتنزهاً عن شبهة الربا ومواطن التهم، وسداً لذريعة المراهبة. (٣)

والله تعالى أعلى وأعلم

١ - فتح الباري على صحيح البخاري ٤/٥٦٤ - (٤٠) كتاب الوكالة - (٦) باب الوكالة في قضاء الديون - رقم ٢٣٠٦ ، صحيح مسلم ٣/١٢٢٥ (١٢) كتاب المساقاة (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء - رقم ١٦٠١.

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٥٢ - كتاب البيوع - باب الرجل يقضيه خيراً منه بلا شرط - طيبة به نفسه.

٣ - حكم انتفاع المرتهن بالرهن. د / عبد الرحمن صالح يعقوب/٦٥.

المطلب الرابع ضمان المرهون

اتفق الفقهاء على أن المرتهن يضمن المرهون إذا هلك بجنايته عليه، أو بتقصيره في حفظه، ويكون الضمان بالمثل إن كان المرهون مثلياً، وبالقيمة إن كان قيمياً، مهما بلغت قيمته، ومهما كان المثل ويتقاصون، فإن كانت قيمة المرهون مساوية للدين، سقط الدين بها، وإن كانت أكثر، رد المرتهن الزيادة للراهن، وإن كانت أقل رجوع المرتهن بالباقي من دينه.^(١)

أي أن كل مقبوض في يد قابضه إذا هلك أو نقص بتعد فإنه يكون مضموناً عليه.^(٢) ثم اختلفوا في ضمانه إذا هلك بيد المرتهن، بغير تعد منه، ولا تقصير في حفظه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ضمانه على المرتهن مطلقاً سواء أكان المرهون مما يغاب عليه، فيمكن إخفاؤه كحلي أو ثياب، أم كان مما لا يغاب عليه، فلا يمكن إخفاؤه كدار، أو حيوان، أو زرع قبل الحصاد.

ذهب إلى ذلك الحنفية وعلى بن أبي طالب وعطاء وإسحاق.^(٣)

حيث قالوا أن يد المرتهن يد ضمانه مطلقاً.

القول الثاني: أنه غير مضمون على المرتهن مطلقاً، سواء أكان مما يغاب عليه، أم كان مما لا يغاب عليه، فلا يسقط في مقابلة شيء من الدين، وكأنه هلك عن صاحبه دون تعد عليه من أحد، ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة، وداود الظاهري، وروى عن علي كرم الله وجهه، وعطاء، والأوزاعي، وأبي ثور وابن المنذر.^(٤)

^١ - المغنى لابن قدامة ٢٤٢/٤.

^٢ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٦، والمنقى للباقي ٢٤٨/٥، روضة الطالبين ٥١٤/٣-٥٢٠، المحلى ٩٦/٨.

^٣ - رد المحتار على الدر المختار ١١٨/٥، تبين الحقائق ٣/٦.

^٤ - الأم للشافعي ١٤٧/٣-١٦٤، ومغنى المحتاج ١٦٢/٢، والمغنى لابن قدامة ٢٤٢/٤، والمحلى لابن حزم ٩٦/٨.

حيث قالوا: إن يد المرتهن يد أمانة مطلقاً فيما يغاب عليه وفيما لا يغاب عليه" أى فيما يمكن إخفاؤه وكتمه أم لا".

القول الثالث: أن ضمانه على المرتهن إذا كان مما يغاب عليه، أما إذا كان مما لا يغاب عليه فلا يضمنه المرتهن، ولا يسقط في مقابلته شئ من الدين، وكان هلاك المرهون من صاحبه دون تعد عليه من أحد.

ذهب إلى ذلك المالكية والاوزاعى وعثمان البتى^(١)

وسبب الاختلاف كما بيّنه ابن رشد: هو مفهوم الرهن ومن الغاية التى يحققها ممن يرى أن الدين قد تعلق بالعين المرهونة من أجل الاستيفاء من هذه العين بالبيع عند تعذر الاستيفاء.

قال إن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة فإذا تلفت بنفسها تلفت على الراهن ويبقى حق المرتهن بحاله.

ومن يرى أن الرهن محتبس بالدين وأن يد الاستيفاء عليه ثابتة قال إن يد المرتهن على العين المرهونة يد ضمان فإذا هلكت كانت مضمونة على المرتهن" وإن اختلفوا فيما بينهم فى كيفية الضمان"

أما من يفرق بين ما يغاب عليه ولا يمكن إخفاؤه كالنوب والقرط وبين ما لا يغاب عليه ولا يمكن إخفاؤه كالعقار والحيوان فقال إن يد المرتهن يد ضمان فيما يمكن إخفاؤه ويد أمانة فيما لا يمكن إخفاؤه.^(٢)

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول: على أن ضمان المرهون على المرتهن مطلقاً سواء أكان مما يغاب عليه، أم كان مما لا يغاب عليه، بالسنة والإجماع والقياس.

أما السنة فمنها:

١- عن مصعب بن ثابت سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرساً بحق له ونفق

١ - الخطاب ٢٥/٥، والمنقى للبايى ٢٤٨/٥، الخرشى ٢٥٦.

٢ - بدلية المجتهد ٢٧٣/٣.

الفرس في يد المرتهن فأختصما إلى النبي ﷺ فقال للمرتهن: "ذهب حقك".^(١)

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر المرتهن، بذهاب حقه وهذا الإخبار من الرسول ﷺ بذهاب حق المرتهن بهلاك المرهون يحتمل ثلاث معان ذكرها صاحب العناية فقال: "لا يقال ذهب حقك في الإمساك أو من المطالبة برهن آخر لأن الأول- أي الإمساك- مشاهد أي أن ذهابه مشاهد فلا فائدة في الإخبار عنه".

والثاني: أي المطالبة برهن آخر- ليس من حقه.

فيتبقى الثالث وهو حقه في الدين ويكون هو المراد في الحديث.^(٢)

قال صاحب العناية مؤيداً أن المقصود من الحديث ذهاب حقه في الدين بقوله "ولأنه ذكر الحق في أول الحديث منكرأ ثم أعاده معرفاً- وعلى ذلك فإن الحق الثاني يكون عين حق الأول استناداً إلى القاعدة التي تقول: أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى أما إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى".

ومثال الأول: قوله تعالى "إِن مَّعَ السُّرِّيْسَاءِ * إِن مَّعَ السُّرِّيْسَاءِ"^(٣) ومن هذا قيل: لن يغلب عسر بيسرين وعلى هذا يكون الحق الأول- الذي هو الدين - هو عين الحق.

الثاني الذي أخبر عنه الرسول ﷺ بالذهاب وهو المطلوب.^(٤)

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الحديث لا يصلح جمعه فهو مرسل وضعيف، وقال ابن القطان: أن في رواية^(٥) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف لكثرة غلطه.

٢- ما رواه علقمة بن مرثد عن محارب بن دينار أن النبي ﷺ قال: "الرهن بما فيه"^(٦) وفي رواية "إذا عمى الرهن فهو بما فيه".

^١ - مصنف ابن أبي شيبة، ورواه أبو داود في مراسيله وهو مرسل ضعيف (نصب الراية ٤/٣٢١).

^٢ - العناية على الهداية بهامش تكملة فتح القدير ١٠/١٤١.

^٣ - مرجع سابق نفس الموضوع.

^٤ - الشرح/٦٠٥.

^٥ - الأم للشافعي ٢/١٦٢.

^٦ - رواه الدارقطني مستنداً عن انس، وأبو داود مرسلأ والأول حديث ضعيف والثاني مرسل صحيح (نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/٣٢١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بين أنه إذا اشتبهت قيمة الرهن بعد هلاكه بأن قال الراهن أو المرتهن لا أدري كم كانت قيمته فإن الرهن يضمن بما فيه من الدين.^(١)

ورد الاستدلال بهذا الحديث: بأنه لا يصلح للإحتجاج به فقد رواه الدارقطني من ثلاثة طرق لم يخل طريقة منها من راوٍ كذاب، أو ضعيف، أو وضاع.^(٢)

وأما الإجماع: فإن القول بالضمان فقد روى عن الصحابة والتابعين، وإن اختلفوا في كيفية الضمان ولم يخالف في ذلك أحد.

فالقول بأن الرهن أمانة في يد المرتهن خرق لذلك الإجماع^(٣).

وأما القياس: فلأن الدين كأرش جنابة العبد بجامع أن كلا منهما حق تعلق بعين فكما أن أرش جنابة العبد يسقط بتلف العبد فكذلك الدين يسقط إذا تلف المرهون قياساً عليه.

أما أصحاب القول الثاني القائلين بأن المرتهن لا يضمن المرهون إذا هلك في يده دون تعد منه عليه ودون تقصير منه في حفظه بالسنة والقياس.

أما السنة: فما رواه الشافعي والدارقطني عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: " لا يغلَى الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه".^(٤)

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل غرم الرهن على الراهن، وإنما يكون غرمه عليه إذا هلك أمانة أما إذا هلك مضموناً فإن غرمه على المرتهن، وقد أكد النبي ﷺ ذلك بقوله " له غنمه وعليه غرمه" أي فله زوائده وعليه عطبه ونقصانه.^(٥)

وقد رد هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث مختلف في وصله وارساله، ورفع ووقفه، وحديث هذا شأنه لا يصلح للإحتجاج به.^(٦)

١ - الدر المختار ٣٤٨/٥.

٢ - نصب الرية للريلى ٣٢١/٤.

٣ - العناية شرح الهداية ١٩٤/٨، وتبيين الحقائق ٦٥/٦.

٤ - الأم للإمام الشافعي ١٣٧-١٦٥، نيل الاوطار ٥/٢٧٥.

٥ - الأم للشافعي ١٣١/٣، والمطى لابن حزم ٨٩/٨.

٦ - العناية على الهداية ٩٦/٥.

ودفع هذا الرد: بأن مثل هذا الحديث يحكم فيه بالوصل والرفع لأنها زيادة من الراوى، والزيادة من الثقة مقبولة، كما قرر ذلك علماء الجرح والتعديل، فالحديث يصلح للإحتجاج به، ومثبت للمطلوب وهو أن يد المرتهن يد أمانة، فلا ضمان عليه إذا هلك المرهون فى يده دون تعد منه عليه.

وأما القياس أو المعقول: فالمرهون كالصك والكفيل والشاهد، جامع مطلق التوثق فى كل، فكما أن الدين يكون باقياً بحاله على الراهن إذا تلف الصك أو مات الكفيل أو الشاهد، فكذلك يكون الدين باقياً بحاله إذا هلك المرهون وهذا هو معنى عدم الضمان^(١). ورد هذا القياس: بأنه قياس فاسد لعدم وجود العلة فإن موجب الرهن بثبوت يد الاستيفاء، فإذا هلك المرهون تحقق الاستيفاء بخلاف تلف الصك وموت الكفيل والشاهد فإنه لم يتحقق بها معنى الاستيفاء لأن الاستيفاء مختص بالمال.

واستدل أصحاب القول الثالث على أن المرتهن يضمن المرهون الذى يغاب عليه، ولا يضمنه إذا كان لا يغاب عليه بدليلين:

الدليل الأول: أن ما يغاب عليه يكثر فيه ادعاء الضياع على وجه لا يعلم فيه صدق مدعيه لخبائته، وعدم إطلاع الناس عليه، وما لا يغاب عليه ليس كذلك، إذ هلكه وتلفه من شأنه أن يكون ظاهراً للناس معروفاً فوجود التهمة فيما يغاب عليه، وجب ضمانه على المرتهن، لأن عدم الضمان يكون نريعة لإضاعة الحقوق، أو إخفائها رغبة فى إقتنائها، فالمناط وجود التهمة، حتى إذا قامت للمرتهن بينه على صدق ما ادعاه من الهلاك فلا ضمان عليه^(٢).

ورد هذا الدليل: بأنه لا وجه للفرقة بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه إلا ما يظن من وجود التهمة فى الأول دون الثانى ولكن التهمة موجودة فى كل شئ ومتوجهة إلى كل انسان^(٣).

ودفع هذا الرد: بأن التهمة التى يعول عليها إنما هى التهمة القوية، والواقع يدللنا على أنها موجودة فيما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه.

١ - المهذب ١/٣١٦، ومعنى المحتاج ٢/١٣٦.

٢ - الحرسى ٥/٢٥١، ومنح للجليل ٣/١٠٢.

٣ - المحلى لابن حزم ٨/٩٧.

والدليل الثاني: أن عمل أهل المدينة يدل على أنهم توارثوا الضمان فيما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه.

وقد ردَّ هذا الدليل: بأن عمل أهل المدينة إنما يكون حجة، إذا دلَّ على سنة متبعة في زمن الرسول ﷺ كتنظيم الصاع والمد والمزارعة والمساقاة، أما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال - كما هو ظاهر في ضمان المرهون فلا يكون حجة.^(١)

ودفع هذا الرد: بأنه يبعد أن يتفق أهل المدينة على عمل ويتناقلونه عسراً بعد عصر من غير دليل، لأنهم أعلم بالسنة، متقدمها ومتأخرها، ناسخها ومنسوخها فإنهم أتركوا رسول الله ﷺ وعاشوا معه، فهم أعلم الناس بما كان عليه في آخر حياته، وقد كان طريقهم العمل بالمنقول، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ولم يلجأوا إلى الاجتهاد إلا بعد عجزهم عن الوقوف على المنقول، ومن المعلوم أن المسائل الاجتهادية لم يثبت الاتفاق عليها، مثل ما ثبت من هؤلاء على الاتفاق على العمل بعمل أهل المدينة رضى الله عنهم، على أن ابن حبيب المالكي نقل: أن مذهب الإمام مالك في إجماع أهل المدينة حجة مطلقة في المنقولات وغيرها.

الرأى المختار: والذي أميل إليه رجحان القول الثالث والذي ذهب إليه المالكية من ثبوت الضمان على المرتهن إذا كان المرهون مما يغاب عليه، وعدم الضمان إذا كان مما لا يغاب عليه، لأن القول بعدم الضمان مطلقاً من شأنه فتح الباب على مصراعيه، أمام المرتهين لأكل أموال الناس بالباطل، والقول بالضمان مطلقاً فيه عين بالمرتتهين، ومخاطرة بأموالهم فإن سلم الرهن حُفظت أموالهم، وإن تلف ضاعت أموالهم دون تهمة فيما لا يغاب عليه، فالعدالة تقضى بالتفرقة بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه سداً لنرائع الفساد، وضرباً على أيدي المحتالين الذين يتفنون غير مباليين في ضروب الحيل لأكل أموال الناس بالباطل رغبة منهم في اقتنائها في بعض الحالات، أو طمعاً منهم في الحصول عليها، وهذا إنما يتحقق لهم فيما يغاب عليه، إذ يمكنهم إنكاره، أو إخفائه، فلو لم يشرع الضمان فيما يغاب عليه لوجود التهمة، لما تحقق المقصود من عقد الرهن وهو المحافظة على أموال الراهنين والمرتتهين حتى لا يضر أحدهم، فإن عدالة الدين تقضى بأنه " لا ضرر ولا ضرار".

والله تعالى أعلى وأعلم

المطلب الخامس

كيفية توثيق الدين عن طريق الرهن

اختلف الفقهاء القائلون بضمان المرهون فيما يضمن به إذا تلف أو هلك بغير تعدد من المرتهن وبلا تقصير منه في المحافظة عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يضمن بالأقل من قيمته، ومن الدين، فإن كانت قيمته تساوي قيمة الدين، سقط الدين عن الراهن، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشئ.

وإن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين سقط الدين ولا يرد المرتهن شيئاً للراهن، وإن كانت قيمة الرهن أقل سقط من الدين بمقداره، ويدفع الراهن للمرتهن ما زاد عليه.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

القول الثاني: أنه يضمن بقيمته بالغة ما بلغت، ذهب إلى ذلك زفر وأسحاق بن راهوية، والمالكية فيما يغاب عليه، ويروى عن عليّ كرم الله وجهه، وابن عمر.

القول الثالث: أنه يضمن بالدين، فإن هلك سقط الدين عن الراهن ولا يغرم أحدهما للآخر شيئاً مطلقاً سواء أكان المرهون مساوياً للدين أم كان أقل أم كان أكثر. (١)

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على أن المرهون إذا تلف أو هلك بغير تعدد ولا تقصير من المرتهن ضمنه المرتهن بالأقل من قيمته ومن الدين وذلك بدليلين:

الأول: ما روى عن عمر وابن مسعود أنهما قالوا: "المرتهن أمين في الفضل"، وهو نص في أن المرتهن لا يرد إلى الراهن ما زاد عن الدين إذا تلف المرهون أو هلك.

١ - البدائع ١٥٤/٢٥، تبين الحقائق ٦٣/١، تكملة الفتوح ١٩٤/١.

وقد رد هذا الاستدلال: بأن ماروى عن عمر لم يصح عنه لأنه من رواية عبيد بن عمير عن عمر، وهو لم يدرك عمر، أو أدركه، وهو صغير، ولم يسمع منه، وقال البيهقي هذا الأثر ليس مشهوراً. (١)

والدليل الثانى: بأن الزائد على قدر الدين أخذه المرتهن لا فى مقابله شئ، فكان غير مضمون كالوديعة، لأن يد المرتهن يد استيفاء، فلا توجب الضمان إلا بقدر المستوفى، كما إذا أعطى شخص لدائته دراهم فى كيس، وكانت أكثر من الدين الذى للدائن فهلك الكيس بيد الدائن، فإنه يكون مضموناً عليه بقدر الدين، والزائد أمانة فكذلك المرهون. (٢)

وقد رد هذا الدليل: بأننا لا نسلّم أن الزائد على قدر الدين أخذه المرتهن لا فى مقابله شئ فكان غير مضمون لذلك، دلّ إن المرتهن أخذ الرهن ليستوثق به فى نظير دينه لا فرق بين جزء وجزء، وقد رضى للراهن بذلك فى عقد الرهن، وأيضاً فقد بنيتم هذا على أن يد المرتهن يد الإستيفاء، ويد الرهن ليست يد إستيفاء، وإنما هى يد توثق موصل إلى الإستيفاء بدليل إن الراهن لو دفع الدين من غير الرهن حصل الإستيفاء بدون الرهن، وعليه فلا محل لقياسكم هلاك الرهن على هلاك الدين الذى دفعه للمدين لدائته.

واستدل أصحاب القول الثانى: على أن المرهون يضمه المرتهن بقيمته مهما بلغت بدليين:

الأول: ما روى عن على كرم الله وجهه - أنه قال: "يترادان الفضل"

والتراد يكون من الجانبين، فيرجع كل واحد منهما على صاحبه بالفضل عند اهلاك.

ونوقش هذا الدليل: بأن قول على كرم الله وجهه " يترادان الفضل" محمول، ما لو هلك المرهون بجناية من المرتهن، كما تدل على ذلك الرواية الصحيحة عنه وهى أنه قال: " يترادان الفضل" فإن هلك بجائحة برئ، فقد أثبت البراءة للمرتهن مما أصابته

١ - السنن الكبرى للبيهقى.

٢ - المبسوط ٦٢/٢.

جائحه، فذل ذلك على أن تراد الفضل إنما هو فيما إذا تلف بجناية المرتهن. (١)

الثاني: أن القدر الزائد على قيمة الدين مرهون عند المرتهن لكونه محبوساً عنده، فيكون مضموناً عليه قياساً على ما يساوى الدين .

وردة هذا الدليل: بأنه مبنى على أن المرهون مضمون على المرتهن ضمناً أثبتته الشرع بعقد الرهن ولم يعم دليل صحيح على ضمان المرهون بهذا الوجه، وإنما هو مضمون ضمان خوف التعدي، وهو يكون بقيمة الدين أو بالأقل منهما.

واستدل أصحاب القول الثالث: على أنه يضمن بالدين بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: " الرهن بما فيه" (٢)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل الرهن في مقابله ما رهن فيه، وهو الدين فيكون مضموناً به.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ وإنما الذي صح أنه مرسل، ورد في حالة خاصة، وهي ما إذا اشتبهت قيمة المرهون كما جاء ذلك موضعاً في روايه أبي داود للحديث في مراسيله، ومذهب المستكئين به الضمان بالدين مطلقاً اشتبهت القيمة أو علمت، فهم لم يقولوا بمضمون هذا الحديث.

الرأى المختار:

والذى أميل إليه وأراه راجحاً أن القول الثالث هو الذى ينبغى التعويل عليه وهو القائل بضمان الدين لأن الضمان فى الواقع ضمان خوف التعدى لا ضمان العدوان بالعقل، فإن ضمان العدوان يكون بإتفاق بالمثل مهما كان، أو بالقيمة مهما بلغت.

إستيفاء المرتهن حقه من الرهن:

تبين مما سبق أن الرهن وثيقة لحق المرتهن بمقتضاه يطمئن المرتهن على رجوع حقه إليه.

ولكن هل المرتهن يبيع الرهن بعد تمام الأجل ويستوفى حقه وهل له حق الامتياز على سائر الغرماء؟!

١ - تكملة فتح القدير ١٩٨/٨.

٢ - سبق تخريجه.

تباينت أقوال الفقهاء فى هذا على النحو التالى:

قال السمرقندى " فعندنا ملك عين فى حق الحبس حتى يكون المرتهن أحق بإمساكه إلى وقت إيفاء الدين وإذا مات الراهن فهو أحق به من سائر الغرماء فيستوفى منه دينه مما فضل يكون لسائر الغرماء والورثة".^(١)

وقال ابن رشد: أما حق المرتهن فى الرهن فهو أن يمسه حتى يؤدي الراهن ما عليه فإن لم يأت به عند الأجل كان له أن يرفعه إلى السلطان يبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع وكذلك إن كان غائباً.^(٢)

وقال الشافعى: المرتهن أحق ببيع المرهون وأخذ حقه من ثمنه والحبس ليس بلازم.^(٣)

وقال النووى: المرتهن يستحق بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه على سائر الغرماء وذكر أيضاً: أن الراهن إذا أصر على عدم البيع باعه الحاكم.^(٤)

وقال الخرقى: والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفى حقه حياً كان الراهن أو ميتاً.^(٥)

وبهذا يتبين اتفاق الفقهاء على أن المرتهن أحق ببيع الرهن واستيفاء دينه على سائر الغرماء.

ويدل على ذلك الكتاب، والسنة، والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: "فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ"^(١)

ووجه الدلالة بهذه الآية من ثلاثة وجوه:

^١ - رد المختار على الدر المختار ٣٥٧/٥، تكملة فتح القدير ٢٢٢/٨.

^٢ - بداية المجتهد لابن رشد ٢٢٨/٢.

^٣ - مغنى المحتاج ١٣٤/٢.

^٤ - مغنى المحتاج ١٣٤/٢.

^٥ - المغنى ٤٠٤/٤.

^٦ - البقرة / ٢٨٣.

الأول: أن الله تعالى أخبر بكون الرهن مقبوضاً وإخباره سبحانه وتعالى لا يحتمل الخلل، فافتضى أن يكون المرهون مقبوضاً ما دام مرهوناً.

والثانى: أن الرهن فى اللغة عبارة عن الحبس قال تعالى: "كُلُّ شَيْءٍ بِمَا كَسَبَ رَمِيْنٌ" (١) أى حبس.

فاقتضى أن يكون المرهون محبوساً ما دام مرهوناً ولو لم يثبت ملك الحبس لم يكن محبوساً على الدوام فلم يكن مرهوناً.

والثالث: أن الله تعالى لما سمى العين التى ورد عليها العقد رهنأ دل على أن للأسماء الشرعية دلالات على أحكامها.

وأما السنّة: فقوله ﷺ " لا يخلق الرهن من صاحبه". (٢)

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ " لا يخلق" أى لا يملك بالدين .

كذا قال أهل اللغة: غلق الرهن أى ملك بالدين وهذا كان حكماً جاهلياً فرده

الرسول ﷺ.

وأما المعقول: فإن الرهن شرع وثيقه بالدين فيلزم أن يكون حكمه ما يقع به

التوثيق للدين وإنما يحصل التوثيق إذا كان يملك صاحبه حبسه على الدوام لأنه يمنع

عن الانتفاع فيحمله ذلك على قضاء الدين فى أسرع الأوقات. (٣)

وبهذا يتبين أن للمرتهن حق امتياز الرهن، وحق الامتياز معناه: أن يكون المرتهن

أولى وأحق بثمن المرهون من سائر الغرماء حتى يستوفى حقه حياً كان الراهن أو

ميتاً.

وعلى هذا: إذا ضاق مال الراهن عن وفاء ديونه وطالبه الغرماء بديونهم وأريد

قسمة ماله بين غرمائه فأول من يقدم هو المرتهن لاستيفاء حقه من ثمن المرهون.

١ - الطور / ٢١.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - بدائع الصنائع ١٥٣/٦، القوانين الفقهية ٣٢٤/، ومعنى المحتاج ١٣٤/٢، المعنى ٤٠٤/٤ وما بعدها.

ولا يحق الاعتراض لباقي الغرماء ولهم أخذ ما فضل من الثمن لأن حق المرتهن متعلق بعين الرهن وزمة الراهن معاً، وأما سائر الغرماء فيتعلق حقهم بالذمة فقط فكان حق المرتهن أقوى.

والله تعالى أعلى وأعلم.

خاتمة نتائج البحث وتوصياته

أولاً : النتائج:

١- إن الرهن إذا كان مما يخلب أو يركب، فيجوز حينئذ للمرتهن أن ينتفع به بالخلب والركوب مقابل النفقة عليه، متحرياً في ذلك العدل قدر الإمكان، عملاً بقول الرسول ﷺ " الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة".^(١)

وهذا هو الذى تقتضيه مصلحة الجانبين - الراهن والمرتهن - فى ذلك على السواء حسبما تقدم.

ثم إن هذا الانتفاع فى الواقع وحقيقة الأمر، ليس من باب الانتفاع بالمرهون، أو القرض الذى جرّ نفعاً، بل هو نفع حصل مقابل نفقة المرتهن للرهن.

٢- إذا لم يكن الرهن مما يركب أو يخلب، فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً، سواء كان الانتفاع بإذن الراهن أو بغير إذنه، وسواء كان بحيلة أو بدون حيلة.

٣- أن ما روى فى المذهب الحنفى من القول بجواز الانتفاع بالرهن عند إذن الراهن بذلك، إنما يكون فيما إذا كانت بذلك نفس الراهن، ودون طلب ولا شرط بالتصريح أو القرينة من قبل المرتهن، ولكن هل يمكن صدور مثل هذا الإذن من الراهن حقيقة ودون طلب ولا شرط من المرتهن؟

فالجواب: " أن الغالب من أحوال الناس إنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعين المنع".^(٢)

٤- أن الانتفاع بالرهن، ولو كان عن رهن غير القرض، وكان القصد منه الانتفاع، فلا يجوز كذلك، لأنه وسيلة مستساغة وسهلة للوصول إلى الربا.

^١ - سبق تخرجه.

^٢ - رد المختار ٤٨٢/٦.

٥- إن التراضي شرط في جميع العقود، منها عقد الرهن، والطرف المحتاج - وهو طالب معاملة الرهن، والذي مكن المرتهن من الانتفاع من ماله - غير راضى هنا حقيقة بل ظاهراً، وهو كالمكره على ما لا يحب ولا يرضى، فكما لا عبرة بكلام الصادر من المكره - حتى ولو كان كفراً - عند الله العالم بالخفيات وحقائق الأمور، فكذلك ينبغي أن لا يكون عبرة لهذا الإذن الذي وقع تحت مطرقة الحاجة والشدة من الراهن المحتاج.

٦- إن انتفاع المرتهن بالرهن عن طريق التحايل - سواء كان باسم العارية، أو الهدية - فهو انتفاع عن طريق قرض جر نفعاً، فلا يجوز، إلا في الحالات التي استثنيت من هذه القاعدة الكلية، كمن كان يهادى آخر شيئاً قبل الرهن فأهداه شيئاً بعد الرهن جرياً على عاداته.

ثانياً: توصيات البحث:

مما سبق يتبين أن الرهن قد شرع رعاية لمصلحة الراهن والمرتهن على حد سواء.

ففي جانب الراهن: فلأجل تيسير سبل حصوله على ما نحتاج إليه من القروض والبيع والشراء، فليس كل إنسان يجد من النقود ما يحقق به ضرورات الحياة ومطالبها. وربما كان لديه مالا ولكنه يحتاج إلى بيعه جميعه فيستطيع أن يرهنه ثم بعد القدرة على السداد والقيام به يسترده.

أما في جانب المرتهن: فإن الرهن يوفر له الإطمئنان على أموال فربما يكون إنساناً خيراً يبتغى فعل الخيرات ومد يد العون للمحتاجين ولكنه يحجم عن ذلك لما يراه من المماثلة والإحتيال على أكل أموال الناس بغير حق فيدفعه ذلك إلى قبض يده. والرهن في هذه الحالة يحل هذه المشكلة إذ يزيل خوف ضياع الأموال من نفس هذا الغنى ويشجعه على طلب المثوبة ومضاعفة أمواله في الدنيا والآخرة مصداقاً لقوله تعالى: **مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرةً وَاللَّهُ يقرضُ وَيَسطُرُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**. (١).

ومن هنا فالمسلم إذا بسط الله له فى الرزق وكان اخوه المسلم يمر بضائقة مالية فذهب ليقترض منه قرضاً فإنه:

أولاً: من واجبة ديانة أن يقترض أخاه وإلا كان مانعاً للماعون، ومعتلاً للأحاديث الشريفة الكثيرة.

ثانياً: القرض فى الإسلام قرض حسن أى بلا ربا، لقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا". (١)

ثالثاً: إذا حل وقت السداد، وكان المدين معسراً فعلى الدائن أن ينتظر حتى الميسرة وإن تصدق فهو خير له، قال تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَظُرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ". (٢)

رابعاً: على المدين إذا أيسر أن يسارع إلى الأداء بغير مطل.

وصل اللهم وبارك على سينا ومولانا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم.

١ - البقرة/ ٢٧٥.

٢ - البقرة/ ٢٨٠.



[The page contains extremely faint and illegible text, likely due to low contrast or scanning quality. The text is scattered across the page and does not form any recognizable words or sentences.]

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام القرآن: للإمام أبى بكر احمد بن على الرازى الجصاص، (ت: ٣٧٠)، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣- تفسير الطبرى : "جامع البيان فى تأويل آى القرآن" للإمام أبى جعفر بن جرير الطبرى- دار المعارف بمصر تحقيق الشيخين محمود شاکر و احمد محمد شاکر.
- ٤- تفسير ابن كثير المسمى وتفسير القرآن العظيم للحافظ بن كثير- عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى- المتوفى سنة ٧٧٤هـ- دار إحياء الكتب العربية.
- ٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن احمد الأنصارى القرطبى- المتوفى سنة ٦٧١هـ- الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٦- أحكام القرآن: لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ- تحقيق على محمد النجاوى- دار الفكر.

ثانياً: الحديث وعلومه

- ١- سنن الترمذى (الجامع الصحيح): لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره (٢٠٩- ٢٧٩هـ) تحقيق وشرح احمد محمد شاکر- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- ٢- سنن أبى داود: للإمام الحافظ المصنف المتين أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدي ٢٠٢-٢٧٥ دار الريان للتراث.
- ٣- سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه ٢٠٧- ٢٧٥هـ ترقيم محمد فواد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية.
- ٤- السنن الكبرى: لأبى بكر احمد بن الحسين على البيهقى المتوفى سنة ٤٠٨هـ- الطبعة الأولى مكتبة مجلس دائرة المعارف بالهند بدون تاريخ.
- ٥- صحيح البخارى- لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل إبراهيم بن المغيرة البخارى- الناشر المكتبة التوفيقية بالقاهرة- بدون تاريخ.

- ٦- فتح الباري على صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى - المتوفى ٨٥٢هـ.
- ٧- صحيح مسلم: للإمام أبى الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦-٢٦١هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٨- مسند الإمام احمد: لأبى عبد الله بن محمد بن حنبل- المتوفى سنة ٢٤١هـ- مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣١٣هـ.
- ٨- المستدرک على الصحيحين: للإمام عبد الله الحاكم- ط دار الكتاب العربى- بيروت- بدون سنة الطبع.
- ٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى.
- ١٠- سنن الدارقطنى: لغلمان عمر الدارقطنى (ت ٣٥٨هـ) دار المحاسن للطباعة.
- ١١- سنن النسائى: لأبى عبد الرحمن احمد شعيب النسائى- دار الفكر بيروت- ١٣٤٨هـ.
- ١٢- شرح الموطأ للزرقانى: محمد عبد الباقي الزرقانى- ط- مصطفى الحلبي.
- ١٣- عون المعبود شرح سنن أبى داود- للعظيم آبادى، نشر محمد عبد المحسن والمكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٤- الفتح الربانى لترتيب لترتيب مسند الإمام احمد- للساعاتى، نشر دار إحياء التراث بيروت.
- ١٥- مصنف ابن أبى شيبه للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبه (ت ١٣٥هـ).
- ١٦- مصنف عبد الرزاق: لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى- ط المكتب الإسلامى- بيروت.
- ١٧- موطأ الإمام مالك بن أنس (٩٣هـ- ١٧٩م).
- ١٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الأخبار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥هـ) مصطفى الحلبي ١٣٤٧هـ.
- ١٩- بلوغ المرام: لأبى الفضل أحمد بن على- المعروف بابن حجر العسقلانى- المتوفى ٨٥٢هـ دار الصمىعى-الرياض السعودية- الطبعة الأولى ١٩٩٨ تعليق أبو قتيبة نظر محمد الفاربابى.

٢٠- نصب الـراية لأحاديث الهداية: للعلامة جمال الدين أبي بكر محمد بن عبد الله يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ مع حاشيته النفيسة المهمة (بغية الأمل في تخريج الزيلعي الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م) منشورات المجلس العلمي - الهند.

٢١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام شهاب الدين بن أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ - المطبعة العربية المصرية - طبعة دار الغد - المكتبة السلفية.

٢٢- الإحسان بترتيب صحيح بن حبان ترتيب الأمير علي بن بليان المتوفى سنة ٧٣٩هـ / قدم له وضبطه / كمال يوسف الحوت - الطبعة الأولى (١٧٠٧هـ - / ١٩٨٧م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٣- المقاصد الحسنة: للعلامة محمد بن الرحمن السخاوي، المتوفى (٩٠٢هـ) تحقيق: محمد عثمان الخشت دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

٢٤- النهاية: للإمام أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الراوي، المكتبة العلمية، بيروت (٦٠٦هـ).

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

الاشباه والنظائر في الفروع للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

رابعاً: كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مورود الموصلي الحنفي - ط دار المعرفة بيروت.

٢- الاشباه والنظائر: لابن نجيم المصري - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٣- بدائع الصنائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بمكلك العلماء (ت ٥٨٧هـ) ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢، ط مطبعة المطبوعات العلمية بمصر ١٣٢٧هـ - ١٩٨٢م.

- ٤- رد المختار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدئين : لمحمد أمين الشهير بابن عابدئين - ت ١٢٥٢هـ - ط- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط درب سعادة ١٢٤٩هـ.
- ٥- المبسوط: لشمس الدين محمد بن احمد السرخسى تصنيف الشيخ خليل المنسى- دار المعرفة- بيروت- ت ٤٨٣هـ- دار المعرفة- بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٦- شرح العناية: لأكمل الدين محمد بن محمود البابارتى (ت ٧٨٦هـ) على الهداية، لأبى الحسن على ابن أبى بكر بن عبد الجليل المرغناني- بهامش فتح القدير لكمال الدين محمد عبد الواحد السيراسى، المعروف بالكمال بن الهمام ت ٨٦هـ- المطبعة الكبرى المنيرية ٣١٥هـ- ط شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧هـ.
- ٧- تبين الحقائق- شرح كنز الدقائق تأليف العلامة عثمان بن على الزيلعى الحنفى بهامشه حاشية الشلبى.
- ٨- فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨٩هـ على الهداية شرح بداية المبتدى للمرغناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ومعه حاشية سعدى افندى المتوفى ٩٤٥هـ- شرح فتح القدير طبعة دار الكتب- بيروت.
- ٩- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان- دار إحياء التراث العربى.
- ١٠- تحفة الفقهاء: علاء الدين محمد بن احمد السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ٥٧٥هـ- دار الفكر ١٩٦٤.
- ١١- تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار فى كشف الرموز والاسرار) لشمس الدين احمد المعروف بقاضى زاده.
- ١٢- شرح العناية على الهداية هامش فتح القدير: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابارتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ- دار إحياء التراث العربى- الطبعة الأولى ١٣١٦هـ- بيروت- لبنان.

(ب) الفقه المالكي:

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ-٥٩٥هـ) ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ط مطبعة النهضة- تونس ١٣٤٤هـ.
- ٢- حاشية الدسوقي: لمحمد عرفة الدسوقي -على الشرح الكبير، للعلامة أبي البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠هـ) ط- إحياء الكتب العربية.
- ٣- الشرح الكبير للعلامة أبي البركات- سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠هـ) ط- دار إحياء الكتب العربية.
- ٤- الفروق: للقرافي ط عام الكتب- بيروت.
- ٥- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٦٣هـ) ط مكتبة الرياض الحديثة- دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ٦- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس - رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي (١٦٠هـ-٢٠٤هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم (١٢٨هـ-١٩١هـ) ط ١ مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.
- ٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (٩٠٢هـ-٩٥٤هـ) وبهامشه التاج والإكليل للمواق ط ١ مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.
- ٨- الشرح الصغير للدرديري شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل- تأليف الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المتوفى ١٢٩٩هـ- بدون طبعة.
- ٩- الفواكه الدواني: شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن فهد البقراوى المالكي الأزهرى المتوفى سنة ١١٢٠هـ على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي المتوفى سنة ٢٨٦هـ- الطبعة الثالثة (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي - الحلبي وأولاده بمصر.

١٠- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن احمد جزى - المتوفى سنة ٧٤١هـ -
طبعة المكتبة الثقافية - بيروت.

١١- المنتقى شرح الموطأ: تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن
أيوب بن وارث الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤هـ - الطبعة الأولى سنة
١٢٣١هـ - مطبعة السعادة - القاهرة.

١٢- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد
الرحمن، المعروف بالحطاب (٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ) وبهامشه التاج والإكليل للمواق
ط ١ مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

(ج) الفقه الشافعى:

١- المجموع: شرح المذهب - تأليف الإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى
المتوفى سنة ٦٧٦هـ - ومعهُ أجزاء منفردة التكملة الثانية المجموع للسبكي وأيضاً
المحقق محمد نجيب المطيعي - الناشر زكريا على يوسف - مطبعة الإمام -
القاهرة - مطبعة مكتبة الارشاد جدة.

٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن محمد
الخطيب الشربيني (ت ٩٩٧هـ) ط - مطبعة الحلبي ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.

٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن احمد بن حمزة شهاب الدين الرملى
الأتصاري (ت ١٠٠٤هـ) ومعهُ حاشية الشبراملى لأبى الضياء نور الدين على بن
على الشبراملى - القاهرة وبهامشه حاشية المغربى الرشيدى لأحمد بن الرزاز
احمد المغربى الرشيدى ط - مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ.

٤- المذهب فى فقه الإمام الشافعى: لأبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز
آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٧٤٦هـ وبذله المستعذب فى شرح غريب المذهب
لمحمد بن أحمد بن بطلال الركبى - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي
وأولاده بمصر.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى - المكتب الإسلامى ١٤١٢هـ /

٦- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، مع مختصر المزني - ط دار الفكر - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٧- الإنصاف بهامش الشرح الكبير: لأبي الحسن علي بن سليمان المرادى - المتوفى ٨٨٥هـ - دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

د الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل: تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادى المتوفى سنة ٨٨٥هـ - تحقيق محمد حامد الفقي - المطبعة الثانية - إعادة طبعة دار إحياء التراث العربي (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١هـ - ٧٥١هـ) راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، ط دار الجبل بيروت - ١٩٨٠م - ط النيل بمصر.

٣- الكافي في فقه الإمام احمد: لشيخ الإسلام عبد الله بن قدامة المقدسي - تحقيق فارس، سيد عبد الحميد السعدى - دار الكتب العلمية.

٤- المغنى: لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ -) مع الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ط هجر بمصر، ط نشر الثقافة، ط المنار ١٣٤٨هـ.

٥- المبدع في شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ -) ط المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٦- شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس بن أدريس البهوتي - ط السنة للمحمدية.

٧- كشاف القناع للشيخ / منصور بن يونس بن أدريس البهوتي وبهامشه شرح منتهى الإرادات - ط المطبعة الشرقية بمصر ١٣٢٩هـ - عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣هـ.

٨- مجموع فتاوى بن تيمية جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القاضي النجدي الحنبلي - ط دار التقوى للنشر والتوزيع - بلبيس - شرقية.

- ٩- شرح منتهى الإرادات: للعلامة منصور بن يوسف بن أدریس البهوتی - دار الفكر.
١٠- مطالب أولى النهی فی شرح غاية المنتهی: للشیخ مصطفى السیوطی - المكتب الإسلامی.

هـ الفقه الظاهري:

المحلی: لأبی محمد علی بن أحمد بن سعید بن حزم (ت ٤٥٦هـ) بتحقیق أحمد شاکر، ط المكتب التجاری للطباعة والنشر - بیروت ١٣٨٧هـ - مطبعة إدارة الطباعة بمصر - ١٣٥٠هـ - دار الفكر - بیروت.

كتب فقهية عامة وكتب أخرى:

- ١- النخيره: لشهاب الدین أحمد بن ادریس القرافی المتوفی (٦٨٤هـ) تحقیق د/ محمد حبی، دار الغرب الإسلامی - الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢- المدخل الفقهي العام: لمصطفى احمد الزرقانی - مطابع ألف باء دمشق الطبعة التاسعة (١٩٦٧م).

رابعاً: معاجم اللغة:

- مختار الصحاح: لمحمد بن أبی بكر الرازی - المطبعة الأمیریة بالقاهرة ١٩٢٦م - ط المؤسسة العربیة للطباعة والنشر - بیروت - بدون سنة الطبع.
- القاموس المحيط: للعلامة مجد الدین الفیروز آبادی - ط الحلی ٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
- لسان العرب: لابن منظور، جمال الدین مجد بن مكرم الأنصاری - ط ١ دار صادر بیروت ١٣٧٦-١٩٥٦م.
- المصباح المنیر فی غریب الشرح الكبير للرافعی، لأحمد بن محمد المغربی الفیومی - ط دار الأمیریة ١٩٠٩م - ط المكتبة العلمیة - ط دار المعارف تحقیق عبد العظیم الشناوی ١٩٢١م.
- النهاية فی غریب الحدیث والأثر: لمجد الدین أبو السعادات ابن الأثیر (ت ٦٠٦هـ) ط العمانیة بمصر ١٣١١هـ.